بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ۹ يجب الحد على المريض و نحوه كصاحب القروح و المستحاضة إذا كان رجما أو قتلا ، و لا يجلد أحدهم إذا لم يجب القتل أو الرجم خوفا من السراية، و ينتظر البرء، و لو لم يتوقع البرء أو رأى الحاكم المصلحة فى التعجيل ضربهم بالضغث المشتمل على العدد من سياط أو شماريخ و نحوهما، و لا يعتبر وصول كل سوط أو شمراخ إلى جسده، فيكفى التأثير بالاجتماع و صدق مسمى الضرب بالشماريخ مجتمعا، و لو برأ قبل الضرب بالضغث حد كالصحيح، و أما لو برأ بعده لم يعد، و لا يؤخر حد الحائض،و الأحوط التأخير فى النفساء.

و اما كفايه الضربه و لايحتاج الى وقوع الماه فلاطلاق الروايه و عدم وقوع الماه عاده بل لعله عقلا بضربه واحده

و اما عدم التاخير فى الحائض لعدم الدليل فى الحائض خصوصا كما فى المستحاضه نعم مع خوف الضرر فالتاخير او الشمراخ من حيثه لا الحيض

و انا النفساء فلا دليل على التاخير ان لم يوجب الضرر و وجه الاحتياط الفتوى بالتاخير و عاميه نقلها المسلم و غيره:

خطب على (عليه السلام) فقال يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرنى ان اجلدها فإذا هى حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلک للنبى صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت(صحيح مسلم۵ ص ۱۲۵)

نعم يمكن ان يقال بان النفاس فى اكثر مواردها يمتد الى الاستحاضه فالنساء عاده مستحاضه و قد خصص بعدم الجلد الى تمامها فيمكن الحاق النفساء بالمستحاضه

ثم ان روایه الشماریخ ظاهره فی الماه و مره واحده فهل یجوز مرتین مع الخمسین بان یشتمل الضغث علی خمسین شمراخ او التفریق باخذ الضغث الحاوی للعشره و ضرب المریض بالعشره ان کان متحملا و لا یضره

اطلاق الروایه عدم الجواز الا بالحاوی علی الماه و عدم جواز التفریق

و اما الصبر اذا احتمل البرء و عدم المصلحه فی التعجیل فلاقتضاء الاصل فان المرض مانع فلایجوز الحد فورا و لا دلیل علی سقوطه اصلا و بما انه یرجی البرء فیجب الصبر الی البرء و یؤیده روایه مسمع بن عبدالملک:

کلینی عَنْ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ(واقفی غیر ثقه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ(ضعیف غالی) عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع أُتِیَ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدّاً وَ بِهِ قُرُوحٌ وَ مَرَضٌ وَ أَشْبَاهُ ذَلِکَ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَخِّرُوهُ حَتَّی تَبْرَأَ لَا تُنْکَأُ قُرُوحُهُ عَلَیْهِ فَیَمُوتَ وَ لَکِنْ إِذَا بَرَأَ حَدَدْنَاهُ **بقی الکلام فیما یضرب به المریض** ففی صحیحه ابی العباس البقباق العذق الحاوی لشماریخ:

کلینی عَنْ عَلِیٍّ(بن ابراهیم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ (الفضل بن عبدالله البقباق) أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِیَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ دَمِیمٍ قَصِیرٍ قَدْ سُقِیَ بَطْنُهُ وَ قَدْ دَرَّتْ عُرُوقُ بَطْنِه قَدْ فَجَرَ بِالْمَرْأَةِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا عَلِمْتُ بِهِ إِلَّا وَ قَدْ دَخَلَ عَلَیَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ زَنَیْتَ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ وَ لَمْ یَکُنْ أُحْصِنَ فَصَعَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَصَرَهُ وَ خَفَضَهُ ثُمَّ دَعَا بِعِذْقٍ فَعَدَّهُ مِائَةً ثُمَّ ضَرَبَهُ بِشَمَارِیخِه (وسائل ۲۸ ص ۳۰)

و عذق یعنی یعنی خوشه خرما

و فی موثقه سماعه العرجون الحاوی لماه شمراخ:

الطوسی بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ(بن سعید الاموازی) عَنْ زُرْعَةَ(بن محمد الصیرفی) عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ كَبِيرِ الْبَطْنِ قَدْ أَصَابَ مُحَرَّماً فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَضَرَبَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَانَ الْحَدّ

عرجون همان چوب خوشه خرما است که خشک شده یعنی خوشه دارای تنه ای است ریز شاخه ها که خرما بر آن است شمراخ گفته می شود

و فی موثقه زراره القضبان:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ حُزْمَةً مِنْ قُضْبَانٍ أَوْ أَصْلًا فِيهِ قُضْبَانٌ فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ عَنْ عِدَّةِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَ مِنْ عِدَّةِ الْقُضْبَانِ

قضبان یعنی دسته ای از چوبهای بسیار نازک که ترکه گفته می شود همه را دسته کرده انتهایش را بسته باشند که به صورت شلاق چوبی ظاهر شود

و فی روایه علی بن جعفر الشمراخ:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ وَ رَجُلٍ أَجْرَبَ مَرِيضٍ قَدْ بَدَتْ عُرُوقُ فَخِذَيْهِ قَدْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَطْعِمْنِی وَ اسْقِنِی فَقَدْ جُهِدْتُ فَقَالَ لَا حَتَّى أَفْعَلَ بِكِ فَفَعَلَ فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ مِائَةَ شِمْرَاخٍ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَ خَلَّى سَبِيلَهُ وَ لَمْ يَضْرِبِ الْمَرْأَةَ

شمراخ یعنی شاخه های فرعی درخت یا خوشه یعنی شاخه های نازل ترکه مانند

فالمستفاد من المجموع ان الضربه واحده بما یحتوی علی ماه ما یعادل الشمراخ کالاعواد المشدوده اما الضربه باسیاط المشدوده فیحتاج الی تنقیح المناط او الاخذ بالاصل فی

الجلد و هو الضرب بالسياط و الا فليس فی شیء من الروايات الاشاره الی ذلک فلو كان الضربه بالسياط المشدوده اشد ففيه منع

بقی الكلام فيما ذهب اليه فی الجواهر من قووله:

ولو اشتمل الضغث على خمسين ضرب به دفعتين و هكذا ، بل لعله أولى من الضربة به دفعة ،

و فيه انه لا دليل عليه و لزوم تعدد الضربات ملغی بما ورد من ضربه واحده و لعله ينافی ما افتی بكفايه مسمی الضرب و لا يحتاج الی مساس كل الشماريخ مع بدنه و لو كان المساس موجبا للاولويه لكان الضربه ثانيا بالعود المشتمل على الشماريخ من جهه اخری له وجه و لا يفتی به فالاخذ بالنص يوجب القول بلزوم تركيب الشماريخ و شدها لحصوص الماه و ضربه واحده

مسألة ١٠ لا يسقط الحد باعتراض الجنون أو الارتداد ، فإن أوجب على نفسه الحد و هو صحيح لا علة به من ذهاب عقل ثم جن أقيم عليه الحد رجما أو جلدا،

لصحيحه ابی عبيده الحذاء:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ فِی رَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَمْ يُضْرَبْ حَتَّی خُولِطَ فَقَالَ إِذَا أَوْجَبَ عَلَی نَفْسِهِ الْحَدَّ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَائِناً مَا كَانَ (وسائل ٢٨ ص ١٢٥)

و لو ارتكب المجنون الأدوارى ما يوجبه فى دور إفاقته و صحته أقيم عليه الحد و لو فى دور جنونه، و لا ينتظر به الإفاقة، و لا فرق بين أن يحس بالألم حال الجنون أو لا.

الجنون لايجوب رفع الحد كما مر فالادوارى الذى ارتكب ازنا فى افاقته ثم دار عليه الجنون كالذى زنا ثم جن مطلقا الا ان هنا ما يوجب الفرق و هو امكان اجراء الحد فى الافاقه فيكون اقوى فى الردء و لكنه مردود بلزوم اجراء الحد و عدم الدليل على التاخير